

# **JOINT SUBMISSION ON CHILDREN RIGHTS (Arabic)**

## **UNIVERSAL PERIODIC REVIEW**

### **LEBANON**

**NOVEMBER 2015**

- Frontiers Ruwad Association
- Arab Network for Child Rights “MANARA”
- ALEF
- KAFA
- Arab NGO Network for Development
- Developmental Action Without Borders (NABAA)

## التقديم المشترك للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بحقوق الأطفال

### أ. الخلفية والإطار العام:

لبنان كان من بين الأوائل ممن وقّعوا على اتفاقية حقوق الطفل وصدّق عليها في 14/5/1991 (دون تحفظات) وقد صدّق على البروتوكول الإضافي حول المتاجرة بالأطفال غير أنه لا يزال غير مصدق على البروتوكول المتصل بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>1-2</sup>. إلا أنه وفي ظل غياب الإرادة السياسية لتعزيز حالة حقوق الإنسان، يعاني واقع الطفل في لبنان من العديد من التحديات التي ازدادت منذ الاستعراض في دورته الأولى.

عام 2010، تلقت الدولة اللبنانية العديد من التوصيات المتصلة بحماية حقوق الأطفال لا سيما لجهة مكافحة عمالة الأطفال وتحسين فعالية ونوعية الخدمات الاجتماعية لا سيما التعليم والصحة إلا أنه لم تبذل جهود متناسبة مع التحديات في هذا الإطار وبالتالي تبقى الدولة المسؤول الأكبر عن الاخفاقات.

منذ المراجعة الدورية الأولى للبنان، وبعد اندلاع الحرب في سوريا عام 2011، مثلت أزمة اللاجئين السوريين واللاجئين الفلسطينيين السوريين، أحد أهم التغييرات والتحديات التي تواجه لبنان. يبلغ اليوم عدد هؤلاء حوالي المليون ومئة ألف شخص وفق مفوضية شؤون اللاجئين، وحوالي مليون ونصف المليون شخص حسب تقديرات الحكومة، ويحمل التدفق الكبير للاجئين في طياته مسؤوليات إنسانية، بما في ذلك توفير المأوى والغذاء والماء والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات في لبنان، ولكنه يخلق بالتساوي تحديات مهمة منبثقة عن أخطار سياسية وأمنية واقتصادية.

إن حوالي نصف اللاجئين السوريين والفلسطينيين من سوريا الذين لجؤوا إلى لبنان هم من الأطفال، وهم يتعرضون لعوامل وأخطار إضافية، منها عمل الأطفال والاستغلال الجنسي والاهمال، وبدراسة بعنوان "الأطفال المنتشرون والعاملون في الشوارع في لبنان: خصائص وحجج"، اطلقتها وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف ومنظمة انقاذ الطفل الدولية، طالت 1510 أطفال يعيشون في الشوارع 73% منهم هم اطفال لاجئون سوريون. فحالات "الجنس في مقابل البقاء على قيد الحياة" أصبحت مقلقة إذ تستهدف تأمين المال والغذاء للأسر<sup>3</sup>. وفي ما يتعلق بحالة الأطفال، لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين تحدياً مهماً آخر يواجه الأطفال اللاجئين الذين لا يحصلون على التعليم، فهم عرضة للتجنيد من مجموعات مسلحة للقتال في سوريا<sup>4</sup>.

مع ذلك، تأخر لبنان في الاعتراف بالأزمة والاستجابة لها، فلم يعتمد خطة شاملة للتعاطي مع الوضع الا في كانون الأول/ديسمبر 2014. بالإضافة إلى عدم وجود خطة او منهجية معدة مسبقاً متنسقة جيداً

<sup>1</sup> وقع عليه في 11 فبراير/شباط 2002

<sup>2</sup> Manara Network, 2011, A Review of the Implementation of the UN Convention on the Rights of the Child Country Profile of Lebanon, Save the Children Sweden Regional Office for MENA Region, 20-21

<sup>3</sup> <http://www.voanews.com/content/syrian-refugees-resort-to-survival-sex-in-lebanon/1711943.html>.

<sup>4</sup> <http://www.dailystar.com.lb/News/Middle-East/2013/Aug-06/226496-syrian-refugees-face-recruitment-as-fighters-sexual-abuse-un.ashx#ixzz2cS6RuB70> (The Daily Star :: Lebanon News :: <http://www.dailystar.com.lb>).

للتعامل مع توزيع اللاجئين في أنحاء البلاد كلها، ما خلق مشاكل في تخصيص الموارد ، بالإضافة الى مزيد من عدم الاستقرار السياسي والامن وألقى بثقله على كافة جوانب معيشة المواطنين. وينعكس ايضاً على مشاكل في قطاع التعليم مع مضاعفة طلاب المدارس الحكومية، فيما المدارس الحكومية أصلاً غير كافية لجهة الجودة والكمية، ومرافق صحية لا تستجيب لاحتياجات الزيادة السكانية، إلى جانب نقص في نظم الصرف الصحي والمياه. يُضاف الى كل ذلك، الارتفاع الحاصل بعدد أطفال الشوارع وحرمانهم من أبسط أسس الحياة الطبيعية.

## التوصيات:

- ضمان حصول الأطفال اللاجئين على خدمات الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم.
- الوفاء بالتزاماتها الدولية لا سيما القرار 1325 الصادر عن مجلس الامن والمتعلق بحماية النساء والفتيات من آثار النزاعات المسلحة وبالاخص في ما يتعلق بالعنف الجنسي.

## II. تعزيز وحماية التزامات حقوق الإنسان:

### أ. التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

ليس للحكومة اللبنانية آلية تبليغ واضحة لهيئات معاهدات الأمم المتحدة، وهي متأخرة عن تقديم حوالي اثنا عشرة تقريراً. فيما يتصل باتفاقية حقوق الطفل، للدولة جهة مسؤولة عن اعداد التقارير، المجلس الأعلى للطفولة (هو تابع لوزارة الشؤون الإجتماعية وهو يشكل المرجعية الوطنية المعنية بمشاكل الأطفال وكل ما يتعلق بحقوقهم)، الا أن جميع التقرير قدمت مع تأخير.

التوصية:

- التصديق على البروتوكولات الاضافية لاتفاقية حقوق الطفل<sup>5</sup> ووضعها قيد التنفيذ بصورة فعالة.

### ب. تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

#### الحقوق المدنية والسياسية:

#### i. الحق في الحماية

<sup>5</sup> "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الاطفال في النزاعات المسلحة" و"البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات".

القانون الرئيسي الذي يرمى حماية الأطفال والأحداث هو القانون رقم 2002/422 "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر" الذي تم تفعيله في 6 حزيران 2002. يمنح هذا القانون الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان دوراً أساسياً وصلاحيات تخوّله التدخل لحمايتهم. الاتحاد لحماية الأحداث هو جمعية ذات منفعة عامة تعمل لصالح الأحداث<sup>6</sup>. يهدف القانون رقم 422 الى اصلاح نظام قضاء الأحداث من خلال إنشاء محاكم للأحداث تركز على التعليم، التأهيل والحماية بدلاً من العقاب. الا أن هنالك بعض الثغرات الرئيسية التي لا بد من التركيز عليها والتي تشمل: الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية، سبل الانتصاف، اجراءات اعتقال الحدث، السجل الجنائي، الاجراءات القانونية اضافة الى أمور اخرى.

وضعت المواثيق والممارسات الدولية الحد الأدنى هذا بين اثني عشر وأربعة عشر عاماً من العمر. أما لبنان فجعله سبعة سنوات<sup>7</sup> مما يثير تحفظات حول مدى قدرة الطفل في هذا العمر من تحمل التبعات النفسية والاجتماعية للمسؤولية الجنائية<sup>8</sup>.

ينتج عن حق الاستئناف الوارد في المادة 44 من القانون 422 إشكالية إذ أنه في قضايا الجرح قرارات قاضي الأحداث نهائية. يمكن إعادة النظر في الحكم من خلال إعادة المحاكمة وفقاً للظروف المذكورة في المادة 328 من قانون الإجراءات الجنائية. أما في قضايا الجنايات، استئناف قرارات محكمة الأحداث لا يتم إلا لدى محكمة التمييز.

تفرض المادة 34 من القانون 422 على السلطات الاتصال بعامل اجتماعي، غالباً من الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان، لحضوره الساعات الست الأولى من الاعتقال واستجواب الشرطة. كما وينبغي على السلطات، الشرطة القضائية أو النيابة العامة، إخطار والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين أو أي من الأوصياء الآخرين. إن حالة عدم حضور عامل اجتماعي جلسة استجواب الطفل لا يلغي الاستجواب. الا إن عدم الاتصال بعامل اجتماعي على الأقل مرة واحدة عندما يتم اعتقال الأطفال تؤدي الى إجراءات تأديبية ضد السلطات. حوالي 60 في المئة من حالات استجواب الأحداث تتم بوجود الاخصائي الاجتماعي؛ هذا الواقع يرجع إلى النقص في وجود اخصائيين اجتماعيين و/أو عد قيام السلطات بالاتصال بهم.

إدراج عقوبة جنائية صادرة عن القاضي (مثل السجن بدلاً من خدمة المجتمع، وما إلى ذلك) بالسجل الجنائي<sup>9</sup> للحدث تثير العديد من الانتقادات.

عند القبض على حدث لجريمة ارتكبتها بالشراكة مع بالغين، تتم إحالته إلى المحاكم العادية (المادة 33). عندها، اختصاص القاضي يكون لأغراض التحقيق، تحديد مشاركة الطفل في الجريمة وطبيعتها كما وصولاً الى تحديد ما إذا كان الحدث مذنباً. بالرغم من ذلك، يصدر الحكم قاضي الأحداث. معالجة القضية في المحاكم العادية، التي تعاني أصلاً من تراكم، يؤدي الى تأخيرات في المحاكمة، التي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم ظروف احتجاز الطفل.

<sup>6</sup> بتكليف من المحكمة، يحصل الاتحاد على قرار بإجراء بحث اجتماعي شامل عن وضع الشخص المعني. ويملك الاتحاد حق التدخل القانوني في قضايا الأطفال المعنفين، من هنا فإن كل جمعية أهلية تُعنى بهذا الموضوع، تلجأ اليه ليتدخل قانونياً تحقيقاً لمصلحة الطفل.

<sup>7</sup> المادة الثالثة من القانون رقم 422 المتعلق بـ"حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر".

<sup>8</sup> حركة السلام الدائم، <http://www.ppm-lebanon.org/ar/content/111>.

<sup>9</sup> المادة 50 من القانون رقم 422.

في لبنان، يتم احتجاز الأحداث الصبيان في مركز الأحداث لسجن رومية (المبنى C) وفي مرفق الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان الإصلاحي في الفنار. مع نقص التمويل، تثير المنظمات غير الحكومية المخاوف فيما يتعلق بقدرة الاتحاد القيام بالدور المنوط به. تؤكد التقارير الواردة من غرف محكمة جنوح الأحداث أن عاملي اتحاد حماية الأحداث الاجتماعيين علقوا أعمالهم.

عدد من المقابلات تكشف أن هناك حالات استغلال الأطفال في مراكز الشرطة وذلك حتى نقله الى قاضي تحقيق.. ما يقارب 30 في المائة من الأحداث يبلغون قاضي التحقيق عن تعرضهم لسوء المعاملة على أيدي السلطات، وعادة ما تتراوح أعمارهم بين خمسة عشر وثمانية عشر. العديد من الأطفال يتعرضون للاعتقال التعسفي نتيجة انتظار محاكمتهم نظام العدالة الجنائية وهذا عائد إلى عدد من الأسباب (مثل عدم وجود قضاة وبطء الإجراءات القانونية الخ).

## ii. القضاء على العنف

إشكالية العنف ضد الأطفال ظاهرة متواجدة في لبنان بأشكالها كافة: مشاكل متصلة بتواصل الأهل مع الأولاد، التمييز، عدم وضوح القوانين اللبنانية بهذا الخصوص (مثلاً: المادة 168 من قانون العقوبات، التي تجيز إنزال العقوبة بالطفل في حال استحقها، ضمن ما يبيحه العرف العام). أشارت دراسة<sup>10</sup> أجريت عام 2006 إلى وجود 16.1% من الأطفال بين عمر الـ 8 و 11 سنة يتعرضون لأحد أشكال العنف الجنسي، 54.1% من الأطفال يتعرضون للعنف الجسدي، 40.8% من الأطفال يشهدون حوادث عنف منزلي و64.9% من الأطفال يتعرضون للعنف النفسي. هذا يعود بشكل أساسي الى تقصير في توفير الحماية والرعاية للأطفال المعرضين للعنف (نقص المؤسسات الرعائية المختصة في لبنان)؛ نقص في قانون العقوبات من ناحية عقاب المعتدي؛ وجود ذهنية إجتماعية ما زالت ترفض الاعتراف بالمشكلة خوفاً من الفضائح؛ عدم تفعيل آليات تطبيق الخط الساخن التابع لوزارة الشؤون الإجتماعية (1714)؛ غياب نظام إحالة وطني وموحد خاص بحماية الطفل؛ نقص في توعية الأطفال حول حقوقهم وخاصة حقهم بالتبليغ عن العنف؛ غياب سياسة حماية الطفل في بعض المنظمات التي تعمل لحماية الأطفال كما وفي المؤسسات الحكومية والمدارس؛ تعدد قوانين الأحوال الشخصية وتعدد الأعمار الأدنى المسموحة للزواج.

### التوصيات:

- تعديل القانون رقم 422 وجعله متناسباً مع الالتزامات والمبادئ الدولية المتصلة بحماية الأحداث.

<sup>10</sup> أعدت الدراسة كل من منظمة "كفى عنف واستغلال" مع جمعية إنقاذ الطفل والمجلس الأعلى للطفولة.

- تمكين وزارة الشؤون الاجتماعية من أداء دورها الناظم والمطوّر والمراقب والمتابع لنشاط مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات التي تعفي مرتكب جرائم جنسية من العقاب في حال أقدم على الزواج من الضحية.
- بذل كل الجهود لتوحيد الحد الأدنى للزواج.
- تعزيز آليات الحماية المتاحة للأطفال لحمايتهم من الإساءة، الاستغلال والعقوبات البدنية.

### .iii. الحق بالهوية

لا يمنح القانون اللبناني النساء حق اعطاء الجنسية لأولادهم ولزوجهم الأجنبي الذي يؤدي الى خطر كبير متصل بحالات انعدام الجنسية وما يتصل بها من انتهاكات لحقوق الطفل<sup>11</sup>. التعديل الذي تم اجراءه عام 2001 على المرسوم التشريعي المتعلق بملكية العقارات من قبل غير اللبنانيين لعام 1969 استثنى عمداً عديمي الجنسية مما يترك أثراً على اللاجئين والأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية من 062F ولة معترف بها.<sup>12</sup>

الأطفال عديمي الجنسية يُعانون من مشاكل نتيجة الفشل في تسجيل الطفل عند الولادة أو كون الطفل ولد لأم لبنانية وأب أجنبي. إضافة الى ذلك، الأطفال الفلسطينيين، الذين ليس لديهم أوراق ثبوتية لا يسجلون لدى الأونروا، وبالتالي يحرمون من حقوقهم الإنسانية ومن الخدمات الأساسية. الأطفال (والأشخاص بشكل عام) عديمي الجنسية لا يمكنهم الوصول إلى الخدمات الصحية، التعليمية والخدمات الاجتماعية الأخرى بالإضافة الى سوق العمل. إنهم غير قادرين على التحرك بحرية ويواجهون مخاطر الاعتقال والتوقيف.

13

أطفال العمال المهاجرين يواجهون التمييز أيضاً؛ هم عادةً لا يحملون بطاقات هوية أو حتى شهادة ميلاد في بعض الحالات كونهم أطفال اللاجئين غير معترف بهم أو أطفال عمال مهاجرين انتهت رخصة إقامتهم. على الرغم من القرار الوزاري رقم 47 (2003) الذي يعفي جميع طلاب التعليم العام من رسوم التسجيل في مرحلة رياض الطفل والحلقتين الأولى والثانية في مرحلة التعليم الأساسي، لا يمكن تسجيل الطلاب الأجانب إذا لم يكن لديهم أوراق ثبوتية لهم. بعد مفاوضات مع منظمة التحرير الفلسطينية في عام 2008، قرر لبنان إصدار بطاقات تحديد الهوية للفلسطينيين ممن لا يحملون وثائق. ومع ذلك، يمكن أن تُرفض بشكل تعسفي. علاوة على ذلك، إن شروط الحصول على هذه البطاقة لم تُنشر مما يجعل من الصعب معرفة من هو مؤهل للحصول عليها.<sup>14</sup>

<sup>11</sup> Manara Network, 2011, A Review of the Implementation of the UN Convention on the Rights of the Child Country Profile of Lebanon, Save the Children Sweden Regional Office for MENA Region, 46

<sup>12</sup> UPR Coalition ALEF, 2010, Executive Summary of UPR Report, UPR Coalition

<sup>13</sup> Manara Network, 2011, A Review of the Implementation of the UN Convention on the Rights of the Child Country Profile of Lebanon, Save the Children Sweden Regional Office for MENA Region, 48

<sup>14</sup> UPR Coalition ALEF, 2010, Executive Summary of UPR Report, UPR Coalition

إضافةً الى ذلك، تمتنع الدولة اللبنانية عن تسجيل واستكمال إصدار وثائق الهوية للأطفال حديثي الولادة بحجة انتهاء تصاريح الإقامة لكلا الأبوين أو أحدهما الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الأطفال حديثي الولادة من شخصية قانونية.

يُذكر ان عدد الأطفال عديمي الجنسية في تزايد مستمر بسبب التدفق الهائل للاجئين السوريين.<sup>15</sup>

#### التوصيات:

- التصديق على اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.
- تعديل قانون الجنسية للسماح للنساء بإعطاء الجنسية لأطفالهن، وتوفير الوصول إلى التسجيل المدني وحماية الأشخاص عديمي الجنسية.
- إعطاء وثائق تعريف للاجئين الفلسطينيين من الذين لا يحملون وثائق بصورة مستدامة من شأنها أن تضمن كرامة هذه الفئة من السكان، حقهم القانوني، والمساواة مع اللاجئين الفلسطينيين الآخرين؛ إضافةً إلى قبول طلبات جديدة للتسجيل.
- اتباع إجراءات استثنائية لتسجيل مواليد اللاجئين الفلسطينيين الاتين من سوريا نتيجة الظروف القاسية التي يعيشون في ظلها، على أساس حق الطفل في وضع قانوني كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل.

#### iv. الإتجار بالأطفال

في آب/أغسطس 2011 تبنى البرلمان اللبناني قانوناً لمكافحة الاتجار بالبشر يعزز الحماية القانونية لضحايا الاتجار. وحتى الآن، هنالك العديد من الشوائب التي تعترض الإصلاح مما يستدعي الإصلاحات التالية:

- إصدار قوانين ومراسيم خاصة لضمان الحماية والدعم المناسبين لضحايا وبالأخص الاطفال وإزالة كل تعارض أو التباس مع النصوص القانونية السابقة.
- التأكد من أن ضحية الاتجار لا تُعامل كمجرم: عبء الإثبات على عاتق السلطات وليس الضحية.
- ضمان حق الضحية في المشاركة في العملية القانونية، التي يمكن أن تتطلب إصدار تصريح إقامة،
- الحاجة إلى آليات واجراءات أكثر صرامة لحماية هوية الضحية.

#### الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

<sup>15</sup> UNHCR, 2014, Lebanon Syria Situation Statelessness Monthly Update, UNHCR The UN Refugee Agency

## i. الحق في التعليم

إن الإنفاق العام على التعليم في تناقص مستمر في لبنان، من 2% عام 2008 إلى 1.6% في 2011<sup>16</sup>، وهو أقل من نصف ما تنفقه الدول العربية الأخرى على التعليم. وهذا يضيف إلى التفاوت في نوعية التعليم العام والخاص ويخلق مزيداً من عدم المساواة في التمتع بالحق في التعليم. وفي هذا الصدد وفيما تهدف خطة العمل الوطنية للتعليم إلى معالجة أوجه القصور في نوعية النظام التعليمي، يؤدي تدني نوعية التعليم في المدارس الحكومية الى تحمل عبء كلفة التعليم الأساسي من قبل الأسر اللبنانية التي يُلحَقُ معظمها أبناءها بالتعليم الخاص، بسبب افتقارها الثقة بالتعليم الرسمي، ولاسيما في مراحل التعليم الأساسي والروضة. هنالك أكثر من 54.5% من المعلمات في القطاع الرسمي لا يحملون شهادة جامعية، و4.2% فقط لديهم شهادة متخصصة في مجال تعليمهم، وأكثر من 30% من مدرّاء المدارس الابتدائية والمتوسطة لا يحملون شهادة جامعية<sup>17</sup>.

في مجال العمل على تطبيق القانون رقم 150 تاريخ 2011/8/17 الذي تناول الزامية التعليم حتى نهاية مراحل التعليم الأساسي، وفي الاعداد والتحضير لتطبيق القانون الجديد، قام المركز التربوي للبحوث والإنماء إلى إجراء دراسة تحت عنوان "نحو تطبيق الإلزامية على الأولاد غير الملتحقين بالتعليم في لبنان من عمر 6 - 15 سنة" وذلك عام 2012 والى الان لم تعلن آلية لتطبيق الإلزامية.

بالنسبة للتسرب والاعادة وعماله الأطفال لا تغيير كبير في حجم المشكلة أو في معالجتها. ان معطيات الإحصاء التربوي عام 2012-2013 تفيد أن الطلاب المسجلين 297299 . الغير ملتحقين يشكلوا ما نسبته 3,3% والمتسربين 7,9% في الحلقة الاولى و 10.3% في الحلقة الثانية و 11.8% في الحلقة الثالثة. ان العدد التقريبي المتوجب التعامل معه لتنفيذ قانون الإلزامية هو حوالي 32588 ولدا تتراوح أعمارهم ما بين 6 و15 سنة.

يبلغ 40% تقريباً من اللاجئين السوريين سن الدراسة. في حين وضعت الحكومة اللبنانية هدفاً إلحاق 60% من جميع الأطفال اللاجئين بالمدارس، لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن 30 ألف طفل لاجئ يبلغ سن الدراسة فقط من أصل ما يُقدَّر بـ120 ألف طفل التحقوا بالمدارس الحكومية في العام الدراسي الحالي. ويُقدَّر أن 10 آلاف طفل آخر يتلقون شكلاً من أشكال التعليم الخاص<sup>18</sup>.

لا يزال دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم الرسمي يفتقر إلى التقدم في غياب إستراتيجية وطنية لإدماج الأطفال المعوقين في التعليم. وهكذا، وعلى الرغم من ضمان القانون 2000/220 في الجزء السابع، للأشخاص المعوقين الحق في التعليم، لا تزال العديد من العقبات قائمة أمام ضمان الحصول على التعليم، بما في ذلك: غياب الإحصاءات والبيانات والدراسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ عدم توافر المدارس الحكومية والخاصة المناسبة مع البنية التحتية والبيئية ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، عدم وجود تعديلات في المناهج الدراسية بما يتماشى مع احتياجات المتعلمين المعوقين بصرياً أو سمعياً أو عقلياً،

<sup>16</sup> <http://data.worldbank.org/indicator/SE.XPD.TOTL.GD.ZS>.

<sup>17</sup> مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب، "مكافحة الفساد في قطاع التربية والصحة والمياه، 2013، ص.11.

<sup>18</sup> <http://www.unhcr.org/519e166e9.html>.



أو يرتبط بها من موارد؛ ندرة الموظفين في قطاع التعليم والقطاع العام وندرة توفير التدريب المناسب لهم للتعامل مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفق "الورقة الخلفية لتوفير التعليم للجميع" التي أصدرتها اليونسكو في 2010<sup>19</sup>، في لبنان "تتبع الأغلبية العظمى من الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية الخاصة، وللمدارس الخاصة سياسة للتخلص تلقائياً من الطلاب ذوي الإعاقة"<sup>20</sup>.

#### التوصيات:

- وجوب ضمان حق التعليم للجميع وعلى أساس مبدأي الإلزامية والمجانية ورفع سن التعليم الإلزامي والمجاني الى 15 سنة تطابقاً مع المعايير الدولية.
- تبني إستراتيجية موجهة نحو تحسين جودة التعليم الرسمي خصوصاً في المناطق الريفية أساسها برنامج يحد من التسرب وتكييف البيئة المدرسية مع الاحتياجات الأساسية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على حظر نظام الفترتين في المدارس.
- اقرار مشروع القانون المتعلق بإنشاء مجلس لضمان الجودة في التعليم العالي الرسمي (الجامعة اللبنانية).
- رفع نسبة الصرف من الموازنة العامة للدولة على التعليم كما الدول المتقدمة وبالاخص في مجال البحث العلمي.
- ضرورة عدم التباطؤ في حل موضوع الحاق السوريين بالمدارس ان كانت نظامية أو مدارس خاصة بهم بمسؤولية الامم المتحدة.
- اعتماد إستراتيجية تعليمية شاملة ودمج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام التعليمي السائد.

#### ii. عمالة الأطفال

لا تزال عمالة الأطفال أحد أهم المخاطر التي تعترض نشأة وصحة الأطفال الجسدية والنفسية في لبنان. كانت الدولة اللبنانية قد تعهدت عام 2010 خلال المؤتمر العالمي لعمل الأطفال الذي انعقد في لاهاي خارطة طريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال قبل 2016. نتيجةً لذلك، تبنت الدولة اللبنانية من خلال وزارة العمل، خطة عمل وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال قبل 2016.

<sup>19</sup> UNESCO, 2010, Background Paper for Education for All Global Monitoring Report [http://www.google.co.ke/url?sa=t&rct=j&q=lebanon%20disability&source=web&cd=3&sqi=2&ved=0CFkQFjAC&url=http%3A%2F%2Funesdoc.unesco.org%2Fimages%2F0018%2F001866%2F186600e.pdf&ei=aJZUT9-PFegD4gSwuoCzDQ&usg=AFQjCNG5Pr3\\_fnqiuOwrBY\\_Klijxptqa\\_Q&cad=rja](http://www.google.co.ke/url?sa=t&rct=j&q=lebanon%20disability&source=web&cd=3&sqi=2&ved=0CFkQFjAC&url=http%3A%2F%2Funesdoc.unesco.org%2Fimages%2F0018%2F001866%2F186600e.pdf&ei=aJZUT9-PFegD4gSwuoCzDQ&usg=AFQjCNG5Pr3_fnqiuOwrBY_Klijxptqa_Q&cad=rja).

<sup>20</sup> Arab Resource Collective (2007: 14).

غير أن الواقع يعكس خلاف ذلك في ظل الازدياد المضطرب بأعداد الأطفال العاملين وأطفال الشوارع وازدياد المخاطر التي يتعرضون لها خاصةً مع أزمة اللاجئين التي دفعت هذه الأعداد الى مستويات غير مسبوقة. ومن الضروري الإشارة في هذا السياق الى أن آخر احصاء رسمي، عام 2003، أشار الى وجود 100000 طفل عامل في حين أن التقديرات الحالية تتحدث عن حوالي 180000 مما يعكس غياب المتابعة والتخطيط<sup>21</sup>.

الى أن اللجوء لم يكن باي شكل من الاشكال المسبب الرئيسي لهذه الظاهرة ولكن هناك عوامل اساسية تدفع الاطفال الى الشوارع مثل التهميش او الاقصاء المجتمعي، هشاشة الاوضاع الاسرية، تدفق اللاجئين السوريين والجريمة المنظمة واستغلال الاطفال<sup>22</sup>.

أظهرت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية وجامعة القديس يوسف أن 29.5% من الاطفال العاملين في الشمال و36.5% في البقاع هم تحت 14 سنة، أي الحد الأدنى القانوني لسن العمل. يسجل أول دخول إلى سوق العمل لدى معظم الأطفال في الشوارع بين سن السابعة و سن الرابعة عشرة. وقد سجلت أعلى النسب لدى الأطفال بين سن الثانية عشرة والرابعة عشرة من عمرهم (39%)، يليهم، وبنسبة متقاربة جداً، الأطفال بين سن السابعة والحادية عشرة من عمرهم (36%).

ويتعرض الأطفال إلى العديد من المخاطر أثناء عملهم في الشوارع، بما في ذلك رفع الأحمال الثقيلة (39%)، ولأشكال مختلفة من حوادث السير والمرور (30%). وقد أفاد نحو 29% من الأطفال في الشوارع قد طردوا أو اعتقلوا من قبل رجال الأمن والشرطة، في حين أفاد أن نحو 3% من الأطفال أنهم لا يقبضون، في بعض الأحيان، كامل الأجر اليومي المتفق عليه.

تدخل الدعارة ضمن الأنشطة التي يمارسها الأطفال إنما بنسبة 0.2% فقط، لكن 17% من الأطفال الإناث تعرضن لاعتداء جنسي أو اغتصاب، و46% من الأطفال تعرضوا لاعتداء جسدي من قبل المارة. إن غالبية الأطفال في الشوارع هم إما لا يجيدون القراءة والكتابة و/أو أنهم لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدرسة. فقد بلغت نسبة الأطفال الذين لا يجيدون القراءة والكتابة على الإطلاق 42%، وهي نسبة توازي تقريباً نسبة الأطفال الذين لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدرسة (40%).

#### التوصيات:

- النظر لظاهرة عمل الأطفال على أنها مشكلة اجتماعية وربطها بالفقر، ومعدلات التسرب ونقص التعليم، وضعف التدابير التشريعية التي تسمح باعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة عمل الأطفال وتفاديها.
- تبني استراتيجية لمواجهة ظاهرة عمالة أطفال الشوارع في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

<sup>21</sup> مقابلة مع د. حياة عسيران، مستشارة وطنية لمنظمة العمل الدولية، -<https://now.mmedia.me/lb/en/reportsfeatures/the-180000-children-who-dont-get-to-play>.

<sup>22</sup> "الاطفال المنتشرون والعاملون في الشوارع في لبنان: خصائص وحجج"، وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية واليونيسيف ومنظمة انقاذ الطفل الدولية، شباط 2015.